قواعد أصولية في السنة النبوية وأثرها الفقهي

(مسائل من بابي الطهارة والصلاة)

د. احمد محمد الفاتح منصور

أ. مجاهد أحمد محمد توم

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة– جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

مستخلص:

هذا البحث يتناول قواعد أصوولي في السون النبوي وأثرها الفقهي في بعض مسائل من بابي الطهارة والصالة، يهدف البحث إلى المساهم في الخروج بالقواعد االصووووووولي من حيز نظري إلي حيز التطبيق، والتدريب على عملي تخريج الفروع الفقهيو علي القواعود االصووووووولي، المنهج المتبع هو المنهج التطبيقي المتمثول في تطبيق القواعد االصووووولي في الفروع الفقهي . وتوصووووولل البحث إلى نتائج أهمها :االثر للقواعد االصووووولي على الخالف الفقهي وكون القواعد ليس مجرد نظريال ا أثر لها، أهمي قواعد االصووولي المتعلق بالسووون النبوي ، قيام المذاهب الفقهي على أصول استداللي وقواعد منهجي الستنباط االحكام من النصوص الشرعي ، أوصى البحث بضوورورة أهتمام البحوث بتطبيقال القواعد االصووولي إلبراز ثمرة علم اصوول الفقه، الحاج إلى دراسوال في القواعد االصووولي وبيان تقسويماتها من جه هدفها .

كلمات مفتاحية : القواعد االصولي – السن النبوي – الطهارة – الصالة

Abstract

This research deals with the fundamental rules in the Sunnah of the Prophet and their jurisprudential impact on some issues such as purity and prayer. The research aims to contribute to bringing the fundamental rules from the realm of theory to the realm of application, and training in the process of graduating the branches of jurisprudence on the fundamental rules. The approach followed is the applied approach as well. The research lacks an inductive method. The research reached results, the most important of which are: the impact of fundamentalist rules on the jurisprudential dispute and the fact that the rules are not just theories without effect, the importance of fundamentalist rules related to The importance of fundamentalist rules related to the Sunnah of the Prophet, the

foundation of jurisprudential schools of thought on inferential principles and methodological rules for deriving rulings from legal texts. The research recommended the need for research to pay attention to the applications of fundamentalist rules to highlight the fruit of the science of fundamentalist jurisprudence, the need for studies in fundamentalist rules and an explanation of their divisions in terms of their goal. Keywords: fundamentalist rules - the Sunnah of the Prophet - purity - prayer

مقدمة

الحمدُ لله واهب النعم والشكر له على ما خص منها وعم أحمده سبحانه وتعالى المتصف بالعدل منذ القدم و أشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل (يأيها الذين آمنوا اطيعوا اهلل وأطيعوا الرسول واولوا االمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الي اهلل والرسول ان كنتم تؤمنون باهلل واليوم االخر ذلك خير واحسن تأويل) النساء: 59

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبدالله ورسوله معلم البشرية الذي قال من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة.

أن دراسة علم أصول الفقه من أهم ما يفيد الأمة الإسلامية جمعاء وطلاب العلم الشرعي على درجة الخصوص إذ يتعرف به على كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية وقد ترك لنا سلفنا الصالح إرثاً كبيراً في هذا العلم بدءاً من ظهوره على يد الإمام الشافعي ثُمَّ تطوره وتوسعه من قبل علماء الأصول إلى أن وصل إلى طور التعقيد الذي يسهل علمية التعرف على هذا العلم بأقرب الطرق وأيسرها مثله مثل علم الفقه الذي قعده العلماء في القواعد الفقهية واهتموا بها اهتماما بالغاً.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار الموضوع هو السعي للربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أهمية السنة والقواعد الأصولية المتعلقة بها وأهمية الصلاة وكونها الركن الثاني للإسلام وكونه يجمع ما بين النظرية والتطبيق من خلال بيان الأثر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى المساهمة في الخروج بالقواعد الأصولية من نظرية إلي حيز التطبيق، والتدريب على عملية تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.

منهج البحث:

اِتَبَعَ الباحثُ في هذا البحث عدة مناهج أهمها المنهج التطبيقي كما لا يخلو البحث من المنهج الاستقرائي.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية وأقسامها.

المطلب الثاني: تعريف السنة النبوية والطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية في بابي الطهارة والصلاة وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر الاختلاف في تطبيق قاعدة الفعل المتردد بين الجِبِلِّي والتشريعي

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في تطبيق قاعدة حجية أقرها عليه الصلاة والسلام

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في تطبيق قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في تطبيق قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى

المطلب الخامس: أثر الاختلاف في تطبيق قول الصحابي (السنة كذا)

المطلب السادس: أثر الاختلاف في تطبيق قاعدة الاحتجاج بالحديث المرسل

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

المطلب الأول تعريف القواعد الأصولية

أولاً تعريف القواعد الأصولية لغةً

القواعد في اللغة : جمع قاعدة والقاعدة أصلها من قعد يقعد قعودا وخلاف قام قال تعالى (إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ) التَّوْبَة : ٨٣ و ذو العقدة اسم شهر وسمي بذلك؛ لأن العرب كانت تقعد فيه ثم تحج في ذي الحجه[1]

[1] -الخليل الفراهيدي ، العين ، ص (686).

والقاعدة في البناء أساسه منه قوله تعالى: (وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ) البَقَرَةِ : ١٢٧ و القاعدة [1] في اصطلاح عرف الفقهاء و بعد عدة تعريفات نذكر منها تعريف الجرجاني[2] حيث قال القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

ثانياً: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً

الأصل في اللغة يطلق ويراد به عدة معاني منها[4]:

1- ما يبنى عليه غيره سواءً أكان هذا البناء حسيا أو معنوياً.
2- أسفل الشيء ويقال أصل الشجرة أي أسفلها.
3- ما يستند إليه فالأب أصل الولد.

الأصل في الاصطلاح يرد بعدة معاني منها:

1- الدليل يقال أصل هذا المسألة الكتاب والسنة أي دليلهما.
2- القاعدة المستمرة كقولهم أكل الميتة على خلاف الأصل أي على خلاف الحالة المستمرة[5].
3- المقيس عليه وهو ما يقال الفرع في باب القياس[6].
4- الاستصحاب يقال الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

ثالثا: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

والفقه في اللغة الفهم المطلق قال تعالى: [قَالُواْ يَٰشُعَيبُ مَا نَفقَهُ كَثِيرا مِّمَّا تَقُولُ] [هود: 91].

والفقه اصطلاحًا هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية[7].

تعريف أصول الفقه باعتباره لقب:

هو مجموع أدلة الفقه على سبيل الإيمان وكيفية دلالتها على الأحكام وحال المستدل بها.

---

[1] - أحمد رضا، معجم متن اللغة ج4، ص (606-607) .
[2] - علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني ، عالم الشرف علامة له تصانيف مفيدة منها التعريفات وشرح المواقف للعقد وشرح التجريد للنير الطوسي ، ويقال أن مصنفاته زادت على خمسين مصنفا ومولده بجرجان سنة 740هـ ، ج2، ص (196-197).
[3] - الشريف الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 171.
[4] - الفيروزأبادي، القاموس المحيط. ص ٩٩
[5] - محمد عبدالرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص ٢٠٣
[6] - المرجع السابق ص ٢٠٣
7 - محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية ، ص ١٩٦

والقواعد المقصودة في هذا البحث هي القواعد الأصولية؛ نسبةً لأصول الفقه تمييزاً لها عن القواعد الفقهية أو القواعد النحوية وغيرها.

تعريف القواعد الأصولية هي حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل[1].

شرح التعريف:

حكم أخرج به التصور وهو نسبة أمر إلى أمر كلي أخرج الأحكام الجزئية كقولنا الأمر في هذه المسألة يفيد الندب، محكم الصياغة وهو شروط كمال للقاعدة الأصولية لا شروط صحة وكيفية الاستدلال بها أي الشروط والمقدمات وترتبها معها كما تشمل التصورات للمفاهيم الأصولية الضابطة للاجتهاد[2].

وحال المستدل المجتهد الناظر في الأدلة المعتبرة وشروط وصوله إلى هذه المرتبة وحاله عند البحث وكيفية بحثه[3].

أقسام القواعد الأصولية

للقواعد الأصولية عدة تقسيمات باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها وتنقسم من حيث اعتبار كونها دليلا مستقلاً أو ليست دليلاً مستقلاً إلى قسمين:

1 – القواعد المستقلة بذاتها وهي القواعد المتعلقة بأبواب مباحث الحكم الشرعي والأدلة والنسخ أو مقاصد الشريعة والاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض أو الترجيح. ومن أمثلة قواعد هذا القسم:

أ– الواجب الكفاحي إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ب– خبر الواحد فيها تعم به البلوي.

ت– يجوز نسخ التلاوة دون الحكم.

ث– تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها من الخلق.

2– قواعد غير مستقلة بذاتها وهي القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ مثل العام والخاص والمقيد والمطلق والأمر والنهي أو المشترك والصريح والكتابة والجمل والمبين أو الحقيقة أو المجاز والظاهر والنص المفسر

1 - صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأموي، نهاية الوصول في دراية الأصول ، ص 24
2 - أيمن عبد المجيد، نظرية التعقيد الأصولي ، ص ٩٢
3 - المرجع السابق ص ٦٢ -٦٤

والمحكم والمجمل أو المشكل أو المشابه وعباره النص أو إشاره النص أو دلالة النص أو دلالة المنطوق والمفهوم وحروف المعاني. من أمثلة قواعد هذا القسم:

- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.
- يجوز تخصيص العموم بأفعال البني صلى الله عليه وسلم.
- النكرة في سياق النفي تعم.
- الاستثناء المستغرق باطل.
- لا يحمل المطلق على المقيد اذا اختلافا في السبب والحكم.

المطلب الثاني

تعريف السنة النبوية والطهارة والصلاة

أولا تعريف السنة:

السنة اصطلاحا: هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير والمحدثون يضيفون آية أو صفة[1].

أما الفقهاءُ يُعَرِّفُوْنَ السنة بأنها ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا وتنقسم إلى سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة وهو ما ليس بواجب [2].

ثانيا: تعريف الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الاصطلاح عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة وهي إزالة حدث أو خبث أو هي رفع ما يمنع الصلاةَ ما في معناها من حدث أو نجاسة بماء أو رفع حكمه بالتراب.

ثالثا: تعريف الصلاة في اللغة هي الدعاة وفي الاصطلاح عبارة عن أركان مخصوصة أو أذكار معلومة بشرط مخصوصة في أوقات مقدرة عرفت أيضا بأنها أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشروط مخصوصة.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تطبيق القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة في بابي الطهارة والصلاة

المطلب الأول: أثر الاختلاف في تطبيق قاعدة الفعل المتردد بين الجِبِلِّي والتَّشريعي

[1] - محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٣٨

2 - الجرجاني، كتاب التعريفات الشريف ص١٣٤

المقصود بهذه القاعدة أن فعله صلى الله عليه وسلم منه ما هو جِبِلِّي والفعل الجبلي نسبة إلى الجِبِلَّةِ أي الخُلُق ويقصد به ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار بشريته الجبلة البشرية كالأكل والشرب وما صـدر عنه كتشـريع فمدارُ الأمرِ فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شـرعيا فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات.[1]

أثر الاختلاف في تطبيق القاعدة وفيها مسألتان

المسألة الأولى: حكم الاضطجاع على الجنب الأيمن في صلاة الصبح وبعد الرغيبة حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول وهو قول أبي حنيفة ومالك لا يسن الاضطجاع على الجنب الأيمن قبل صلاة الصبح وبعد الرغيبة وفِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لدفع الكسل والتعب والتشريع.

واستدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني واضجع[2] فدلَّ هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذن بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعلها في غير هذا الوقت فدل هذا الاختلاف على عدم سنتها ولكنه فعل جبلي للاستراحة فقط[3].

القول الثاني: قال الشافعي وأحمد: يُسَنُّ الاضطجاع على الجنب الأيمن قبل صلاة الصبح وبعد الرغيبة [4]؛ لكثرة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم واستدل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق حيث قالت: كان النبي صلى الله علية وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستقبلة حديثي أو اضطجع5.

القول الثالث: قال ابن حزم الظاهري ومن ركع ركعة الفجر ولم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن من صلاة من ركعتي الفجر وتكبيره صلاة الصبح

1ا- السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 266)

[2] - ابن عابدين، المختار علي الدرر المختار،(ج ٢، ص ٢٠).

[3] - صحيح مسلم (مرجع سابق) كتاب الصلاة باب الحديث والاضجاع بعد ركعتي الفجر حديث رقم 743، (ج1 ص 511)

[4] - ابن عابدين، المختار على الدار المختار (ج ص، 87)

[5] - محمد على ابن أحمد سعد بن حزام مولده بقرطبة سنة 384 كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة وكان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب افعل الظاهر فقال جم وتواليف كثيرة منها الأحكام الأصول الأحكام المملى في الفقه وغيرها توفي 456هـ أحمد بن محمدين الاربجي، وفياة الأعيان 225 – 328

لقول أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ "[1].

مدار الخلاف في هذه المسألة هو على اعتبار فعله صلى الله عليه وسلم هو من باب الأفعال الجبلية أم التشريعية فمن قال بالأول قال بعد سنيتها ومن قال بالثاني عدها سنة.

المسالة الثانية : حكم مخالفة الطريق في صلاة العيد

مخالفة الطريق في يوم العيد عند الذهاب للمصلى والرجوع منه مستحب عند جمهور الفقهاء؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك.

ارتباط المسألة بالقاعدة:

الرجوع من مصلى العيد بطريق مخالف للطريق الذي جاء به المصلي فعلٌ يحتمل التشريع ويحتمل أن يكون عادة ولكن حمله بعض الفقهاء على التشريع.

المطلب الثاني: حجية السنة التقريرية

اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما يُفعل أو يُقال في حضرته والرسول صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ولا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة2 .

ثانياً أثر الاختلاف في تطبيق القاعدة :

وفيها مسألة: حكم اقتداء المفترض بالمتنفل

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل على قولين:

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن الحنابلة إلى عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[3] وعند مالك (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فلا تختلفوا عليه)[4] فمن خالفه فى نيته لم يأتِ به وردوا على حديث معاذ بن جبل الآتي (فيحتمل أنه كان

1 مسند أحمد مسند أبو هريرة، رقم9368، (15/ 217)
[2] لابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ص 282
[3] صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم 688، (1/ 139)
[4] موطأ مالك، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، رقم307، (2/ 127)

ينوي النفل ثم يصلي بقومه الفرض، ... على أنه يحتمل أنه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا)[1]

فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم)[2]. وفي رواية كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهى لهم مكتوبة (العشـــاء) فقالوا إن الاقتداء إنما يقع بالأفعال الظاهرة وذلك ممكن مع اختلاف النية فهذا الحديث فيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ.

ارتباط المسالة بالقاعدة:

ترتبط هذا المسألة بالقاعدة على قول في من يقول أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فرضا وصلاته بقومه نفلاً وهذا إقرار لفعله من النبي صلى الله عليه وسلم أما من منع اقتداء المفترض بالمتنفل صرف الإقرار إلى مجرد إمامة معاذ لقومه ومن أجاز اقتداء المفترض بالمتنفل قال إن الآخر يتوجه إلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل[3].

المطلب الثالث: قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى

معنى القاعدة ينقسم الخبر عند الأصوليين باعتبار عدد رواته إلى متواتر وآحاد ومراد الأصوليين بعبارة ما تعم به البلوى أى ما يحتاج إليه كل مكلف حاجة فتأكده مع تكرار وقوعه كثيراً وقد اختلف الأصوليون في الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى على قولين: [4]

القول الأول: يرى الأحناف أن العادة تقتضي استفاضة نقل ما يكثر حدوثه وهو ما تعم به البلوى لحاجة الناس إلى معرفة حكم لأنه مما يتكرر عنه السؤال والجواب وتتوفر الدواعي لنقله وحيث أنه لم يشتهر وتفرد بروايته الواحد أو العدد القليل دون الكثير دل ذلك على خطأ الراوي أو الشيخ فلا يقبل[5].

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 143)
[2] صحيح البخاري ، باب إذا صلى ثم أم قوما ، رقم 711، (1/ 143)
[3] - الإمام البخاري، صحيح البخارى ص 23
[4] - السرخسي، أصول السرخسي ص 368.
[5]- منح الجليل شرح على مختصر العلامة

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن ما تعم به البلوى يثبت بخبر الواحد متى صح ولا فرق بينه وبين ما لا تعم به البلوى عندهم بل إن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس وهو أضعف من خبر الواحد بخبر الواحد أولى.[1]

أثر الاختلاف في تطبيق القاعدة:

مسألة نقض الوضوء بمس الذكر: اختلف الفقهاء في مس الذكر باليد هل ينقض الوضوء أم لا على قولين:

القول الأول: قال الحنفية مس الذكر باليد لا ينقض الوضوء لحديث طارق بن علي رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره، أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك".[2]

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن مس الذكر باليد ينقض الوضوء لحديث بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[3].

رد الحنفية على الجمهور: وقالوا عن حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما الآنف ذكره والذي استدل به الجمهور أنه خبر واحد فيما تعمه البلوي فلا يقبل[4].

ارتباط المسألة بالقاعدة: تندرج هذا المسالة تحت القاعدة على كلا القولين المذهب والجمهور الحديث الصحيح من غير اعتبار لوروده فيما تعم البلوى فهذا على قول الحنفية عدم الأخذ بالحديث؛ لأنه فيما تعم البلوى.

المطلب الرابع: قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى

أولا: معنى القاعدة: المقصود بالراوي في هذه القاعدة الراوي الذي نقل من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم جاء عنه نفس الصحابي قول أو فعل يخالف ما رواه، والقاعدة فهل يعمل بما رواه الصحابي أو يعمل بقوله، اختلف الأصوليون؛ فالأحناف يرون العمل بفعله؛ لأن الصحابي لا يخالف ماروى إلا لعلمه بدليل يوجب تركه، أما الجمهور قالوا بوجوب العمل بما روى ولا عبرة بفعل الراوي أو قوله.

ثانيا: أثر الاختلاف في تطبيق القاعدة

[1] - الآمدى، الإحكام في أصول الأحكام ، ج2، ص 112-113.

[2] موطأ مالك ، باب الوضوء من مس الذكر ،رقم 13،(ص: 35)
[3] مسند أحمد ، حديث بسر ، رقم(27293)، (45/ 265)
[4] - ا السرخسي ، المبسوط ، ج1، ص 66

مسألة: غسل الإناء من ولوغ الكلب

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ولكن اختلفوا في عدد الغسلات الواجبة إلى قولين:

القول الأول: قال الأحناف يُغْسَلُ الإناء من ولوغ الكلب فيه ثلاث مرات، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات)[1] .

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغْسَلُ سبع مراتٍ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارتٍ)[2] اخذ الجمهور الحديث الذي رواه أبو هريرة ولم يعتبروا بما قال أبوهريرة مخالفا للحديث، وأما الاختلاف فقالوا بما أن أبا هريرة روى الحديث الذي يوجب الغسل سبع مراتٍ وهو نفسه غسل بالثلاث فهذا يستوجب عدم بقاء الحكم الوارد في الحديث واحتمال نسخه؛ لأن تركه لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يسقط عدالته ولا يقبل حديثه[3].

ارتباط المسألة بالقاعدة:

يظهر جليا خروج هذه المسألة على القاعدة (العمل بما روى لا بما رأى) عند الجمهور وذلك بالأخذ بالحديث دون اعتبارِ مخالفةِ الراوي، وخروجها عند الأحناف على قاعدة (العمل بما رأى لا بما روى).

المطلب الخامس: قول الصحابي (السنة كذا)

أولاً: معنى القاعدة إذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا من غير ذكره لقول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فهل يحمل ذلك على أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم على سنة غيره؟

ثانياً: أثر الاختلاف في تطبيق القاعدة:

مسألة استحباب الخروج لصلاة العيد ماشياً: يستحب عند جمهور الفقهاء للمصلي أن يخرج إلى مصلى العيد ماشيا[4] إلا إذا لم يقدر على المشي فيركب، لقول على بن أبي طالب رضي الله عنه (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً)[5].

[1] -الدارقطني ، سنن الدار قطني، ج1، ص 109.
[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ، رقم 279، (1/ 234)
[3] - منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل ، مرجع سابق ص 59، ج1.
[4] - بدر الدين العيني، البناية شرح الهدايا، ص 102
[5] الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب أبواب العينين باب المشي يوم العيد ، حديث رقم 530، ص 410.

خاتمة

الحمد لله المستحق الحمد وحده لا شريك له والصلاة والسلام على رسول الله نحمده على تمام هذه البحث الذي حوى عدداً من القواعد المتعلقة بالسنة وبعض المسائل الفقهية المندرجة تحتها من بابي الطهارة والصلاة وقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات وهى:

1- الأثرُ الكبيرُ للقواعدِ الأصوليةِ على الخلاف الفقهي وكونها من الأسباب الرئيسة له.
2- أَنَّ بيانَ الأثرِ الفقهيِّ للقواعد الأصولية يبرز الهدف الأساس لهذه القواعد وأنها ليست مجرد نظريات لا أثر لها.
3- معرفةُ القواعدِ الأصوليةِ المتعلقة بالسنة النبوية ذو أهمية خاصة لمكانة السنة في التشريع الإسلامي.
4- دراسةُ القواعدِ الأصوليةِ وأثرها الفقهي يُظْهِرُ أن المذاهب الفقهية قائمة على أصولٍ استدلاليةٍ وقواعد منهجية لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

التوصيات :

1- أوصي بضرورة البحث في تطبيقات القواعد الأصولية لإبراز ثمرة علم أصول الفقه.
2- إجراء المزيد من البحوث في بيان تقسيمات القواعد الأصولية من جهة هدفها.

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

	أبو الطاهر محمد الفيروز أبادي(د: ت)، القاموس المحيط(د: ط)، ببيروت لبنان، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
	إبراهيم بن محمد بن مفلح(1997م)، المبدع في شرح المقنع(ط: 1) ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
	مسلم بن الحجاج(د: ت)، المسند الصحيح – صحيح مسلم النيسابوري(د: ط)، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
	ابن عابدين، محمد أمين(1992م)، رد المحتار على الدر المختار (ط: 2) ، بيروت، دار الفكر.
	أبوبكر بن مسعود الكاساني (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الثانية)، د: م ، دار الكتب العلمية.
	الخليل بن أحمد الفراهيدي(د: ت)، العين(ط: 1) ، بيروت ، لبنان.
	د. أيمن عبد المجيد البدارين ٢٠٠٦م، نظرية التعقيد الأصولي(ط:١)،: م ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .
	د.محمد عبدالرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،. دار القبة
	الشيخ أحمد رضا(1960م)، معجم متن اللغة(د:ط)، بيروت، لبنان. دار مكتبة الحياة.
	صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأموي(1996 م) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (ط:1)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
	على بن عمر بن أحمد(2004م)، سنن الدار قطني(ط:1)، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة .
	علي بن محمد الشريف الجرجاني(د: ت)، التعريفات (د: ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
	علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب(1995 م)، الإبهاج في شرح المنهاج (د: ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
	علي بن محمد سالم الآمدي(د: ت)، الإحكام في أصول الأحكام(د: ط)، دمشق، لبنان– بيروت، المكتب الإسلامي.

	ابن الحاجب خليل بن إسحاق(2008م)، التوضيح شرح المختصر الفرع (د: ط)، مركز المخطوطات.
	مالك بن أنس(2004م)، الموطأ(ط: 1)، أبو ظبي – الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
	محمد أمين بن عبد العزيز عابدين(1412هـ)، المختار على الدرر المختار (ط: ٢)، بيروت، دار الفكر.
	محمد بن أحمد السرخسي(د: ت) ، أصول السرخسي(د: ط) ، بيروت ، دار المعرفة.
	محمد بن أحمد السرخسي(1993م)، المبسوط(د: ط)، بيروت، دار المعرفة .
	محمد بن أحمد بن محمد عليش (1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل (د:ط) ، بيروت، دار الفكر.
	محمد بن إسماعيل البخاري (1422هـ)، الجامع المسند – صحيح البخاري، الجعفي (ط :1)، د : م دار طوق النجاة.
	محمد بن عيسى الترمزي (1975م)، سنن الترمزى(ط: 2)، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.
	محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي (د: ت)، تاج العروس من جواهر القاموس(د: ط)، د: م، الناشر دار الهداية.
	محمد عميم الإحسان البركتي(٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية(د: ط)، د: م، دار الكتب العلمية .
	محمود بن أحمد بدر الدين العيني (2000 م)، البناية شرح الهداية(الطبعة: الأولى)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.